## نظام استثمار الاجهزة الكهربائية

1. **ان يكون المدين والكفيل منتسبين لصندوق التقاعد والضمان ومسددين لكافة التزاماتهما المالية .**
2. **السقوف المعتمدة للاستثمار لا تزيد عن (5000) دينار .**
3. **يشترط بالجهاز المطلوب شرائه أن يتم اعتماده من قبل لجنة الاستثمار لدى النقابة .**
4. **نسبة المرابحة السنوية 5% والحد الأعلى المسموح به التقسيط سنتين .**
5. **الكشف على حسابات الصيدلي المدين من حيث المشتريات السابقة ان وجد او كفالات .**
6. **يتم كتابة شيكات بنكية بقيمة الاقساط المترتبة على الصيدلي .**
7. **يتم كتابة كمبيالة على الصيدلي المدين بالقيمة الإجمالية للقرض وموقعة من الكفيل .**
8. **يتم استيفاء مبلغ50 دينار بدل خدمات عن كل معاملة .**

**12.في حال وفاة الصيدلاني / الصيدلانية المستفيد من القرض يتم اقتطاع كامل قيمة القرض من تعويض الوفاة المستحق للورثة .**